عفو له قال في الروض وهي عشرون ركعة قال شارحه وغيره وتسمى هذه
صلاة الغفلة اي غفلة الناس عنها باشتغالهم بغيرها **قلت** فعلى ما في
الترمذي يحصل السنة بركعتي المغرب الراتبة وعلى كلام الماوردي يفهم
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليهن لان المضارع في خبر كان يشعر بذلك
عند جماعة فيتم من ذلك دلالة التاكيد في قول المصنف موكدة لان المتاكد هو
المواظب عليه وان استعمل في بعض المواطن بمعنى غير ذلك **قال** الروياني
وهذه عندي دون الضحى في التاكيد واكثرها نقلا كما تقدم عشرون واقلها
ثنتان وادنى الكمال اربعًا وعليه اقتصر المصنف وفي كفاية ابن الرفعة
فيسن تطويل راتبة المغرب حتى ينصرف اهل المسجد لخبر ابي داود قيل طلب
قراة الاخلاص والكافرون فيها يدل على طلب خفتها **وان امكنك ان تنوي**
الاعتكاف بان تكون في المسجد وفي نسخة العكوف **الى** وقت **العشا** حتى تصلي
فرضه وفي نسخة الاخرة لان المغرب تسمى عشا وان كره تسميتها بها على ما
يساتي **وان تحيي** ما **بين العشايين** المغرب والعشا في بيتك او المسجد ان
امنت الريا ولا كراهة في تسميتها بذلك وان كره تسمية المغرب عشا لانه يغتفر
في التغليب ما لا يغتفر في غيره **بالصلاة** اي تحيي بالصلاة لان احياء هذا الوقت
فيه ثواب عظيم ولهذا انتصر المصنف عليه بقوله **فقد ورد في فضل ذلك**
اي فضل الاحياء والاعتكاف **ما لا يحصى** من الاخبار والاثار وان كان لا
يختص فضل الاعتكاف بما بين العشايين **وهو** اي ما بين العشايين **ناشية**
الليل اي ساعة الاول من نشأته اذا ابتدات كذا في البيضاوي من جملة
تاويل في ناشية الليل وقال المصنف في توجيهه **لانه اول نشية وهي**
اي الصلاة في هذه الساعات الموسومات بناشية الليل وتسمى **صلاة الاوابين**
كما يشهد به لفظ الخبر السابق في رواية الماوردي قال في شرح الروض انه من
خبر الحاكم وغيره ان صلاة الضحى تسمى ايضًا صلاة الاوابين وكلام الاحياء
ظاهر في الصلاة فيما نشية الليل **وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله**
تعالى في سورة السجدة **تتجافى** ترتفع وتتنحى **جنوبهم عن المضاجع** اي عن الفرش
ومواضع النوم **فقال هي الصلاة ما بين العشايين فانها تذهب بملاغات**
النهار اي بلغو النهار وسياتي تفسيرها الاصح في كلام المصنف **وتهذب**
اخره اي تنقيه وتطهره او نحو ذلك **وفي** البيضاوي ما نصه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تفسيرها قيام العبد من الليل ثم اورد خبرًا فيه شاهد لفضل
من تجافت جنوبهم ثم اورد ما صورته وقيل كان ناس من الصحابة رضي الله عنهم
يصلون من المغرب الى العشا فنزل فيهم انتهى **قلت** لفظ الخبر الوارد في
الاحيا عليكم بالصلاة بين العشايين فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب اخره وسئل
انس رضي الله عنه عمن ينام بين العشايين فقال لا تفعل فانها الساعة

المعنيه بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع **والملاغات جمع ملغاة**
مفعلة **وهي** ماخوذة **من اللغو** الكلام المطرح الساقط **فاذا دخل** وقت
الصلاة التي هي **العشا** الذي هو وقت فرضه وسنته **فصل** سنته
اربع ركعات قبل الفرض فرض العشا بنية السنة القبلية الاربع بتسليمة
او كل ركعتين بتسليمة **احياء** فضل الصلاة **لما بين الاذانين** الاذان
المعلم بدخول الوقت والاقامة لانها يشملها اسم الاذان كما صرح به
الحديث الصحيح بين كل اذانين صلاة وبالاربع صرح الحنفية ولم اقف
على دليله في كلامهم وكلام المصنف في اختياره وقد صرح في الاحياء بعد
تصريحه للعشاء عشر ركعات سوى الفرض والمعروف في المذهب
انه سنة العشا القبلية ركعتين في الصحاب وبين قبل العشا ركعتان
فاكثر قال بعض شارحيه كما في المجموع عن نص البويطي لخبر بين
كل اذانين صلاة انتهى وعبارته دالة على عدم التقييد باربع وهو اغرب
وفضل ذلك في السنة **كثير** اشار اليه بقوله **وفي الخبر** الصحيح
ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد فهو من احيائه فيما اذا لم يصل الصلاة
لا تردد فيه لشرفها او لاشتمالها عليه وسياق المصنف للخبر يشعر بان فيه
دلالة لسن الاربع وعليه ففيه دقة وخفا والذي لاح من وجه سياقه انه
دليل الفضل البين من المطلوبة احياؤها **ثم صل الفرض** فرض العشا
وبعده **صل** سنة **الراتبة** المؤكدة **ركعتين** لاحاديث صحيحة فاهلة
بها كحديث عايشة رضي الله عنها وابن عمر وام حبيبة **واقرا** ندبا **فيهما**
بعد الفاتحة **سورة السجدة** الم تنزيل في الركعة الاولى **و** سورة
تبارك الذي بيده الملك في الثانية كما في بعض حديث الطبراني اربع
بعد العشا يقرا فيهما الكافرون والاخلاص والسجدة وتبارك **وروى**
ابن حبان ركعتان بعدها في كل ركعة الاخلاص عشرين ولما بين هاتين
السورتين السجدة والملك من الموافقة والمناسبة فان كل منهما ثلاثون اية
مع ما ورد فيهما مجموعين ومنفردين من الفضل العظيم منه ما اخرجه
ابن عبيد في حديث موقوف عن ابن عمر فضلهما على غيرهما من السورتين
درجة ومنه بالنسبة الى تبارك فهي المانعة هي المنجية تنجي من عذاب القبر
حديث اخرجه الترمذي **او** سورة **يس** في الركعة الاولى **و** سورة
الدخان في الثانية لما بين هاتين السورتين من المناسبة باعتبار حسب
الغفران عن قراة كل منهما لكن الدخان حسب له اذا قرئت يوم الجمعة او ليلتها
على ما ورد في حديثين وباعتبار ما ترتب عليهما من مزايا اخر متناسبة
تتلقى من فضايل السور واما شاهد خصوص طلبها في راتبة العشا
فقد شهد لها ما ورد في حديث ابي نعيم والترمذي من استحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1